

نظام رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٣
نظام المراكز العلمية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام المراكز العلمية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون:	قانون الجامعات الأردنية الرسمية المعمول به
الجامعة:	جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
الرئيس:	رئيس الجامعة
المركز:	أي مركز علمي في الجامعة
المدير:	مدير المركز

المادة ٣:

- (أ) ينشأ في الجامعة مركزاً أو أكثر وفقاً لأحكام القانون يهدف إلى تحقيق غايات علمية خاصة في مجالات البحث أو التدريس أو التدريب أو التأهيل أو غيرها.
- (ب) يتم إنشاء المركز بقرار من مجلس التعليم العالي.

المادة ٤:

- (أ) يكون للمركز مجلس لا يزيد عدد أعضائه على أحد عشر عضواً يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنة قابلة للتجديد ويختار من بينهم رئيساً للمجلس.
- (ب) يتولى إدارة المركز مدير يختاره الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة ٥: يمارس مجلس المركز الصلاحيات التي يمارسها مجلس الكلية ومجلس القسم المنصوص عليها في القانون.

المادة ٦: إذا كانت أهداف المركز تقتضي منح شهادات علمية فيتم منحها وفقاً لنظام منح الدرجات والشهادات المطبق في الجامعة.

المادة ٧: تسري على العاملين في المركز أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة ٨: يصدر مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما في ذلك صلاحيات مجلس المركز والمدير وتحديد الأهداف الخاصة بالمركز ووضع هيكله التنظيمي وخطته الدراسية والتدريبية وغير ذلك من الشؤون التي تهم المركز.

المادة ٩: يلغى (نظام المراكز العلمية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩، على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.